بإمكان جميع الباحثين وفاعلي المجتمع المدني المشاركة في **أكاديمية ابن رشد** عبر إنشاء حساب على موقع الأكاديمية والاستفادة من التدريب المتوفر أونلاين على فضائكم الخاص وكذا الكتب والمقالات المنشورة والتي من شأنها أن تساعدكم على كتابة أوراق السياسات، وذلك باللغتين العربية والانجليزية. ثم إرسال ورقة السياسات الخاصة بكم في أحد المجالات أو المواضيع التي ستتوصلون بها بعد إنشاء الحساب على المنصة :

www.averroespolicyforum.com

سياسات فعالة لإصلاح الجهاز القضائي في فلسطين

يوسف عماد الحداد

- محامي ومستشار قانوني، ومدير عام لجمعية مناصرة حقوق الإعلاميين بفلسطين.

ورقة سياسات

الملخص التنفيذي

أدى الإنقسام الفلسطيني إلى غياب دور المجلس التشريعي، مما نتج عنه تفرد السلطة التنفيذية بالتدخل بإختصاصات السلطة القضائية، وإصدار قرارات بقانون غير شرعية لصالح السلطة التنفيذية، مثل القرار رقم (16) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي عدل في أحدهما قانون السلطة القضائية، بحيث عمل على تخفيض سن تقاعد القضاة إلى (60 عاماً)، وحل بموجب الآخر مجلس القضاء الأعلى السابق، وإنشاء مجلس قضاء أعلى انتقالي لمدة عام واحد.

قد أدت هذة القرارات إلى ضعف السلطة القضائية التى تمثل القانون والعدالة في المجتمع الفلسطيني، وتغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات بسبب الإنقسام الفلسطيني الذي أحال دون قدرة المجلس التشريعي على القيام بوظائفه الرقابية المنصوص عليها قانوناً .

لذلك ارتأينا أن نبحث في هذه الورقة السياسية عن أبرز البدائل والخيارات المتاحة من أجل إصلاح الجهاز القضائي في فلسطين بشكل يضمن الفصل المرن بين السلطات، وتحقيق العدالة، وتعزيز ثقة المواطن بالقانون .

وجدنا أنه بالرغم من النظام القانوني القائم في فلسطين الذي ينص على إستقلالية السلطة القضائية أثبت الواقع لنا بأن التدخل من قبل السلطة التنفيذية أثر أيضا على الازدواجية في هيكلية القضاء بين غزة والضفة الغربية وإختلاف الصلاحيات، وغياب إعمال المبادئ الاساسية لعمل القضاء، وبالتالي فقدان أهمية السلطة القضائية كصمام أمان للعدالة.

وقد خلصنا في هذه الورقة السياسية إلى العديد من البدائل والخيارات المطروحة أمامنا منها توحيد القضاء الفلسطيني، وفي حالة عدة القدرة على ذلك فقد ذكرنا العديد من الخيارات لتعزيز إستقلالية القضاء في ظل الانقسام الفلسطيني والعمل على تطوير وإصلاح الجهاز القضائي عبر محاكمة البدائل وتقييم فعالية كل بديل على حدى.

الإشكالية

في ظل الصعوبات التي بات يعانيها القضاء نتيجة الانقسام، وتفشي النزاعات "القضاء" داخل الجسم المنوط به تحقيق العدالة الاجتماعية، وانعدام المساءلة والمحاسبة وتراكم القضايا المنظورة أمامه ما أدى لإضعاف ثقة المواطن الفلسطيني به.

أدى غياب السلطة التشريعية في ظل الانقسام الفلسطيني، إلى تغول السلطة التنفيذية وفرض سيطرتها على السلطة القضائية، فإصدار القرارات المتتالية من الرئاسة الفلسطينية ترجمت إصرار السلطة التنفيذية على فرض هيمنتها وبسط نفوذها على اعمال السلطة القضائية.

لم يكن الأمر مختلف كثيراً في قطاع غزة، حيث استمرت كتلة حماس في المجلس التشريعي بإصدار قرارات وتنفيذها أيضاً دون الرجوع للرئاسة أو للنصاب القانوني في جلسات المجلس التشريعي فهي كانت تعتمد على نوابها فقط. وهما بذلك شكلا مخالفة لمبادئ دستورية أساسية من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وسيادة القانون.

كذلك، رفضت المحكمة الدستورية القرارات الأخيرة (القرار رقم (16) لسنة 2019، والقرار رقم (17) لسنة 2019)، وأكدت مخالفتها لنصوص القانون، وعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته في المواد (100، 97،98،99) .

السياق العام

في ذات السياق، أجرى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسحاً في كانون الأول 2015 لبيان الثابت والمتغير في وضع قطاع العدالة في فلسطين، والذي يعد من أهم القطاعات وأكثرها تأثيراً على حياة المواطن، وشمل استطلاع آراء عينة من الجمهور بشكل عام وعينات من فئات ذات علاقة بنظام العدالة، وقد أظهرت نتائج الاستطلاع مدى الخلل البنيوي الذي يعاني منه القضاء وحجم تدخلات السلطة التنفيذية وأجهزتها في شؤون العدالة، ومدى تراجع نظرة الجمهور وثقتهم بمنظومة العدالة، ففي الضفة الغربية عبر 54% من المستطلعة آراؤهم عن تشاؤمهم من إمكانية تحسن وضع القضاء وتطوره المستقبلي، وعارض 54% كون أن القضاء نزيه وخالي من الفساد، وأكد ما نسبته 90% من المستطلعة أراءهم أن الأجهزة الأمنية تتدخل بشكل أو بآخر في القضاء، وعبر 61% من المستطلعة آراؤهم عن امتعاضهم من البطء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، واعتبر 60% أن الجمهور المستطلعة آراؤهم أن تدخل السلطة التنفيذية بشؤون العدالة هو المشكلة الأولى التي تواجه القضاء .

أما فيما يتعلق برأي الجمهور الفلسطيني بإمكانية إصلاح القضاء وتطوره؛ فقد عبر 48% من الجمهور المستطلعة آراؤهم عن تشاؤمهم من إمكانية تحسن وضع القضاء وتطوره المستقبلي، فيما عارض 44% كون أن القضاء نزيه وخالي من الفساد، واعتبر ما نسبته 90% من المواطنين في القطاع – كما في الضفة الغربية- أن الأجهزة الأمنية تتدخل بشكل أو بآخر في القضاء، وعبر 50% عن امتعاضهم عن البطء في تنفيذ الأحكام القضائية، و78% منهم يرون أن تدخل السلطة التنفيذية هو المشكلة الأولى التي يواجهها القضاء.

هذا كله يوضح بشكل جلي أهمية إصلاح القضاء وتوحيده في فلسطين، مما يتطلب تنفيذ سياسات فاعله تؤدى إلى إصلاحه وتوحيده.

الجهاز القضائي في فلسطين

أولا: النظام القانوني

ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (مادة 97)، وأن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة (مادة 98)، وأن القضاة غير قابلين للعزل وأن قانون السلطة القضائية يحدد كيفية تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم، وفي نفس الاتجاه، أكدت المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على استقلال السلطة القضائية، وأكدت المادة (2) على استقلال القضاة، فيما تنص المادة (82) من قانون السلطة القضائية على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضا كاملا له". نصت المادة (100) من القانون الأساسي على إنشاء مجلس قضاء أعلى وأحالت إلى قانون السلطة القضائية الذي نص في المادة (37) منه على تشكيلته ومنح مجلس القضاء الأعلى صلاحيات عديدة في الإشراف على مرفق القضاء وتسيير أعماله .

ثانيا: ازدواجية الهيكلية

يتشكل مجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م من رئيس المحكمة العليا رئيسا، وأقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائبا، وقاضيين من أقدم قضاة المحكمة العليا، ورؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله، والنائب العام ووكيل وزارة العدل.

نص القانون يختلف عما هو مطبق على أرض الواقع. فهناك مجلس أعلى للقضاء في قطاع غزة يترأسه سعادة المستشار محمد عابد ومجلس قضاء أعلى انتقالي يترأسه المستشار عيسى أبو شرار وليس ذلك فحسب فأيضا على صعيد النيابة العامة فأننا نجد أنا هناك نائب عام في قطاع غزة سعادة المستشار ضياء الدين المدهون ونائب عام في الضفة الغربية المستشار أكرم الخطيب ،فهنا نحن أمام خلل في الجهاز القضائي في فلسطين ناتج عن الانقسام الفلسطيني.

كشف استطلاع رأي حديث أجراه الجهاز المركزي للإحصاء عن تراجع كبير في ثقة الجمهور الفلسطيني في القضاء، حيث إن 36% فقط من المواطنين قالوا أنهم يثقون بالقضاء. وهذا الانطباع العام تعمق بشكل أكبر بعد ما نشر حول موضوع الاستقالة المسبقة لرئيس مجلس القضاء الأعلى الأستاذ سامي صرصور، وما نشره بعض القضاة أنفسهم من خلال مقابلات إذاعية وحديثهم حول إشكاليات جوهرية في داخل القضاء.

ثالثا: غياب اعمال المبادئ الأساسية لعمل القضاء

نص القانون الأساسي على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون للحكم في قضايا الخلاف على الحقوق والحكم في الجرائم وتأمين العدالة، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة باعتبارها المسؤولية الأولى، وأن السلطة القضائية على أعمال الإدارة العامة وقراراتها باعتبارها المسؤولية الثانية يمارس مجلس القضاء الأعلى بعض صلاحياته منفردا والبعض الآخر بحاجة إلى مصادقة رئيس السلطة وجزء منها بمشاركة مجلس الوزراء (وزير العدل)، كما أن القانون الأساسي أوجب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

بالرغم من أن القوانين السارية قد جرّمت التدخل في عمل القاضي، وجرّمت عدم تنفيذ قرارات المحاكم، إلا أن جهات عديدة من داخل وخارج السلطة القضائية ما زالت تتدخل بعمل القاضي كما أن هناك تأخير في تنفيذ بعض قرارات المحاكم الأمر الذي يصطدم بمبادئ سيادة القانون وبهيبة الجهاز القضائي. ومن الأمثلة على ذلك تجاوز النيابة العامة للمدة القانونية لتوقيف المتهم دون توجيه أي تهمة له خلال تلك المدة وهي ال ستة أشهر حسب القانون .

التحديات التي تواجه النظام القضائي

يلاحظ المتتبع لوضع القضاء الفلسطيني، وجود العديد من التحديات التي تعتري عمل وتشكيل وبنية السلطة القضائية في فلسطين، سواءً على صعيد استقلال القضاء؛ الشخصي والمؤسسي، أو على صعيد علاقة السلطة القضائية مع السلطات والمؤسسات الأخرى، إضافة إلى علاقتها مع الجمهور.

أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال السلطة القضائية

ان مبرر السلطة التنفيذية في تدخلاتها بشأن القضاء، ان ذلك جاء لترتيب أوضاع القضاء واعداد مشاريع القوانين اللازمة لإصلاح القضاء واستعادة ثقة المواطن به وتعزيز فرص الوصول للعدالة وتقصير أمد التقاضي، ومن ثم إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفقا لأحكام القانون

بالرجوع إلى أحكام المادة (99) فقرة (1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته فقد أكدت بالنص الصريح على أن "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية". وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م (قبل التعديل الأخير بقرار بقانون) وتحديداً المادة (34) فقرة (1) فقد أكدت بالنص الصريح على أنه "لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.

فقد ذكر المستشار عبد الكريم شبير، بأن التعديلات

التي أجراها رئيس السلطة بشأن السلطة القضائية غير قانونية وغير دستورية ، لأن المجلس الانتقالي لا يعين إلا في حال عدم وجود مجلس قضاء أعلى، و كذلك اقرار سن التقاعد للقضاة يخالف قانون السلطة القضائية وأن السلطة القضائية تعتبر من السلطات التي تراقب على مؤسسات الدولة فلا يجوز للسلطة التنفيذية ورئيسها التغول عليها .

ان تدخل السلطة التنفيذية لم يقتصر على رئاسة القضاء بل وصل الى الجهاز الفني والتفتيش القضائي اذ أصبح الرئيس عباس يعين رئيس المكتب الفني ورئيس لجنة التفتيش القضائي و يختار من يريد بمرسوم رئاسي ، مطالبا من رئيس السلطة والحكومة والكل الفلسطيني وضع الأمور بنصابها الدستورية .

عقب المحامي حاتم شاهين نائب نقيب المحامين سابقاً خلال الفترة 2015_2017 :"خطورة هذا القرار تندرج الها لخطورة مستمرة منذ سنوات متفاقمة، مؤكدا أن الرئيس محمود عباس لا يوجد له صلاحية بأن يتدخل في تعديل قانون السلطة القضائية، بل أكثر من ذلك قانون السلطة القضائية بحد ذاته عندما جرى تعديله في العام 2005 دون استشارة مجلس القضاء الأعلى، قامت المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية في ذلك الوقت بإلغاء القانون، مضيفا العلة انه لا يجوز محاولة اصلاح القانون، بقانون يوازي القانون الأساسي في مكانته دون الرجوع للمجلس التشريعي، ولا يجوز ان نعالج الضعف والوهن دون معالجة الاسباب.

اعتبر شاهين ان السبب الرئيسي للضعف والوهن حتى في القضاء هو غياب المجلس التشريعي، طالما هناك انعدام للسلطة التشريعية في البلاد؛ لن يكون هناك عملية اصلاح حقيقية، لا في القضاء ولا في غيرها، طالما انت فاقد الرقيب، طالما لا تستطيع ان تعمل بمحاسبة.

ومن الأسباب التي ادت إلى حل القضاء هو انعدام الثقة بين الجمهور والقضاء حسب بيان الرسمي، أوضح شاهين: "أن انعدام الثقة بين المواطن الفلسطيني والقضاء صحيحة، ولكن طريقة المعالجة لا تكون بهذه الطريقة، كان الأولى تفعيل دائرة التفتيش القضائي حتى تعيد الثقة للمواطن، الأولى تعزيز الرقابة على القضاء والتأجيلات الغير مبررة، المراقبة على الموظفين خاصة المحضرين في اطالة أمد التقاضي من خلال التبليغات، من خلال مراقبة الشرطة المكلفة بالتنفيذ والإبطاء بالتنفيذ، منوها هكذا تُعاد ثقة المواطن بالقضاء، عندما يتوجه المواطن بشكوى للتفتيش القضائي ويوجد هناك نوع من المساس بالعدالة يكون هناك تحرك فوري، أما ان تغير أشخاص؛ العلة ليست في الأشخاص؛ ولكن المشكلة في المنظومة، ولا اعتقد ان هذه الطريقة ستُعيد الثقة للمواطن في القضاء.

وجاء تشكيل المحكمة الدستورية العليا في أواخر أذار 2016، التي افرزها الانقسام ولم تأت تتويجاً لنظام قضائي مستقل وكفوء وفعال، ليزيد من حدة الخلل البنيوي البشري في القضاء، فقد شُكلت المحكمة خلافاً للقانون الأساسي وقانونها، وجاء قضاتها بلون سياسي واضح مس باستقلاليتها وحيادها، وخالف عدد من قضاتها شروط العضوية المنصوص عليها في قانون المحكمة، وأثارت القرارات الصادرة عنها جدلاً واسع في الأوساط القانونية والمجتمعية ومست بالمبادئ والقيم الدستورية ومفهوم الدولة القانونية، ودخل بعضها في أتون الخلافات السياسية كمنح الصلاحيات للرئيس لرفع الحصانة الدستورية عن أعضاء المجلس التشريعي، وبعضها فرض وصاية على السلطة القضائية كاعتبار القرارين الصادرين عن الرئيس بتعيين نائب لرئيس المحكمة العليا والمجلس القضائي ونائب أول لرئيس المحكمة العليا والمجلس القضائي، والتي أصدرت المحكمة العليا قراراً بإلغائهما، اعتبرتهما قرارات صحيحة ومتفقة مع أحكام القانون، وبدلاً من أن تشكل المحكمة الدستورية العليا الذراع القوية لمبدأ سمو القانون الأساسي باتت تشكل الذراع القوية للسلطة التنفيذية.

ثانياً: غياب الرقابة على اعمال المبادئ الأساسية للسلطة القضائية

لقد شكلت ظاهرة غياب المساءلة والمحاسبة للسلطة التنفيذية ورموزها التي أساءت استعمال الموقع العام من قبل السلطة التشريعية وفقا للقانون حيث سيطر عليها عالقات تبعية للسلطة التنفيذية، مما ساهم بشكل أساسي في إشاعة مناخ عدم احترام القانون والشعور بغياب المحاسبة مما زاد من عدد الفاسدين وأشاع انطباعات مبالغ فيها

بمدى وجود الفساد في القطاع العام.

ثالثاً: الانقسام وجهاز القضاء

كان للانقسام الفلسطيني أثرا سلبيا على جهاز القضاء الفلسطيني فأصبح هناك اليات لسن القوانين المتبعة في الضفة الغربية وقطاع غزة ومخالفتها للأسس القانونية التي كانت متبعة قبل الانقسام والتي نص عليها القانون الأساسي ، "فكان هناك تشريعات وقوانين جديدة، واستحداث آليات تتجاوز الإجراءات القانونية المعتمدة ما قبل الانقسام".

صدرت العديد من قرارات بقانون من قبل الرئيس محمود عباس. وتصدر هذه التشريعات بطريقة غير معتادة، فيتم اعتماد القرارات الرئاسية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كقانون، وذلك دون عرضها على المجلس التشريعي غير القادر على الاجتماع. وهذا ما ترفضه كتلة التغيير والإصلاح (حماس) في غزة، وتعتبره غير قانوني، لأنه يتضمن سلبًا لاختصاصات المجلس وصلاحيته في التشريع.

أما في قطاع غزة، فتُسن القوانين بعد العام 2007 في ظل رفض حكومة "حماس" التعامل مع جميع القرارات بقانون التي صدرت بعد 2007/6/14، من خلال استمرار "حماس" بإصدار قوانين وفق الآلية المعتمدة سابقًا في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، بالاعتماد على نوابها فقط في المجلس، بغض النظر عن تحقق الأغلبية المطلوبة لنصاب الجلسات.

كما أحدثت بعض التغييرات على هذه العملية، من بينها: اللجنة الفنية للصياغة، الحصول على توكيلات من الأسرى بناء على فكرة التشريع المقاوم، الاستغناء عن عملية المصادقة من الرئيس، تعديلات على الجريدة الرسمية، وفق ما جاء في الورقة البحثية .

تمركزت السلطات الثلاثة في يد رئيس السلطة محمود عباس، وهذا مخالف للدستور الذي ينظم عمل المجلس التشريعي والقانون الذي يحكم السلطة التنفيذية، مشيرا الى أن ذلك يعد انتهاك لسيادة القانون وعدم احترامه و انتهاك لمبدأ استقلالية القضاء كاثر مترتب على الانقسام السياسي وما ترتب عليه من اثار كازدواجية القرارات وضعف الموارد وتوقف أي عمليات لإصلاح الجهاز القضائي.

التوصيات

تعاني السلطة القضائية ومنظومة العدالة عموماً من خلل بنيوي مزمن، وهذا يرجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية وأجهزتها على مفاصل القضاء وقطاع العدالة، وغياب المشاركة المجتمعية الجدية في مسار عملية الإصلاح، وغياب نظام ديمقراطي قائم على التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات العامة يحمي استقلال القضاء، واستمرار تغييب البرلمان المعبر عن الإرادة الشعبية، وهيمنة وتفرد السلطة التنفيذية باتخاذ القرار.

رغم الجهود الحثيثة التي بذلت على مدار السنوات الماضية تحت عنوان الإصلاح القضائي من خلال عشرات المؤتمرات واللقاءات والخطط الاستراتيجية واللجان التي شُكلت وملايين الأموال التي صرفت إلاّ أن تلك الجهود قد فشلت فشلاً ذريعاً في إحداث أيّ اختراق جدي في إصلاح منظومة العدالة. وفي هذه الورقة سنقوم بطرح البدائل من أجل اصلاح وتطوير الجهاز القضائي في فلسطين من خلال عدة جوانب:

البديل الأول:

توحيد وتحييد القضاء الفلسطيني

يعتبر هذا البديل مطلبا وطنيا وشعبيا لأهميته البالغة ويمكن تحقيقه من خلال التوافق بين طرفي الانقسام (فتح ، حماس) والعمل على توحيد جهاز القضاء الفلسطيني بما يضمن استقلالية القضاء وتعزيز مبدأ المساواة امام القانون ويعتبر هذا البديل قابلا للتحقق وفقا للأرضية التي وفرتها الاتفاقات السابقة للمصالحة الفلسطينية اذ انه قد سبق لطرفي الانقسام كتلة حركة فتح وكتلة التغيير والإصلاح في 2007 التوصل إلى مجموعة من الاتفاقيات الهادفة إلى تحقيق المصالحة الفلسطينية وإنهاء حالة الانقسام الداخلي، لكن هذه الاتفاقيات -التي تمت برعاية دول عربية- لم تلق طريقها إلى التطبيق بفعل عراقيل مختلفة ومن اهم هذه الاتفاقيات اتفاق مكة 2007 والورقة المصرية 2009 ، واتفاق القاهرة 2011، واتفاق

الدوحة 2012، واتفاق الشاطئ 2014 والتي توصلت جميعها الى اجراء انتخابات شاملة أي انه هناك توافق على اجراء انتخابات شاملة وهناك دعوة من الرئيس الفلسطيني بذلك فمن باب أولى البدء بتوحيد القضاء الفلسطيني ومن ثم المطالبة بإجراء انتخابات شاملة، اذا انه دون توحيد القضاء واستقرار المنظومة القضائية لا يمكن اجراء أي انتخابات فعلى سبيل المثال قد أجريت الانتخابات وكان هناك طعون انتخابية فأين سيتم الطعن فيها امام أي قضاء اذا لم يكن موحد.

البديل الثاني:

تعزيز استقلالية القضاء في ظل الانقسام الفلسطيني

تُعتَبر السلطة القضائية ذات اختصاص بحق القضاء في جميع المواد، وعلى جميع الأشخاص؛ وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتَبر الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية مفروضة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير الوظيفة المنوطة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها.

وقد أكد القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية، على استقلال السلطة القضائية، ان استقلال السلطة القضائية في مفهومنا يتطلب استقلال كافة العناصر التي تتشكل منها المنظومة القضائية وهي: القضاة وأعضاء النيابة والمحامون والمحكمون والموظفون القضائيون. وهذا الاستقلال ينحصر في خمس جوانب فيما يتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة :

1. الاستقلال القضائي :

ويعني الاستقلال القضائي هنا الاستقلال عن الزملاء والرؤساء في العمل القضائي، فلا يجوز التدخل بعمل القضاء بأي صورة من الصور، ولو كان من جانب مجلس القضاء الأعلى.

2. الاستقلال الإداري :

وذلك باستقلال القاضي عن السلطة التنفيذية بكافة مكوناتها ابتداء من رئيس السلطة الوطنية مرورا برئيس الوزراء وحتى أخر موظف فيها.

3. الاستقلال التشريعي :

يجب أن يستقل القضاء عن السلطة التشريعية، فلا يجوز لرئيس المجلس التشريعي أو أي من النواب التدخل في العمل القضائي، اذ تقتصر مهمة المجلس فيما يتعلق بالقضاة على سن القوانين التي يطبقونها.

4. الاستقلال المالي :

يجب أن تكون للسلطة القضائية موازنة مستقلة تظهر كفصل خاص بالموازنة العامة، حيث يتولى مجلس القضاء الأعلى اعداد مشروع الموازنة، ويحيله الى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، ويتولى المجلس مسئولية الاشراف على تنفيذ تلك الموازنة.

5. الاستقلال الشخصي :

بمعنى الا بتعرض شخصه للقبض أو التفتيش أو لأي من الإجراءات الجزائية الا بعد رفع الحصانة عنه أو في حالة التلبس.

البديل الثالث:

تطوير وإصلاح الجهاز القضائي

إن عملية الاصلاح تتطلب عملية تطوير دائمة حتى يتمكن جهاز القضاء من ممارسة عمله بشكل مستقل وبناء.

يتم تطوير الجهاز القضائي من خلال عدة جوانب رئيسية:

1. الجانب القضائي :

أ. تعيين عدد من قضاة الصلح بما لا يقل عن (200) قاضيا تتوفر فيهم كافة المؤهلات القضائية خلال الخمس الأعوام القادمة (40) قاضيا في كل عام. لسد النقص في عدد القضاة، لتحقيق نتائج مرموقة لأجل الحد من تراكم القضايا لسنوات عدة .

ب. تشكيل لجنة من السادة القضاة وأعضاء النيابة بهدف وضع خطة لاتحاد جمعية القضاة الفلسطينيين ونادي القضاة الفلسطيني في مؤسسة واحدة تضم كافة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الضفة والقطاع، وتكفل توحيد الجهود التي تضمن تحقيق الأهداف المتوخاة منها والعمل على دعم استقلال القضاة أعضاء النيابة والدفاع عن استقلالهم.

ت. سرعة تنظيم دورات تدريب عملي للقضاة وأعضاء النيابة في المحاكم والنيابات المصرية والأردنية بل والأجنبية، وذلك خلال الاجازة القضائية، ذلك لما للتدريب المستمر من أهمية قصوى في العمل القضائي.

2. الجانب الإداري والمالي :

أ. ضرورة تنظيم العمل القضائي في الفترات المسائية حتى يتم الفصل في الدعاوى التي مر عليها سنوات عدة والتخلص من التراكم من القضايا والطلبات.

ب. اتباع نظام (الرول) في تحديد القضايا التي تنظر أمام المحكمة بحيث تنظم القضايا وفقا لترتيب الأقدم فالأقدم، ثم تطوير هذا النظام بعد فترة ليتم تحديد موعد تأجيل القضايا باليوم والساعة في نظام محوسب.

ت. تخصيص رسم بقيمة 5% من رسوم المحاكم لتطوير المباني والقاعات وتأهيلها بما يتناسب مع العمل القضائي.

ث. ضرورة الاستفادة من التطور التقني في مجال المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية، ويندرج هذا الاقتراح ضمن اطار التوجه العام للاستفادة من التقنيات الحديثة للنهوض بالعمل القضائي، وينسجم مع التطور الذي يشهده العالم في هذا المجال بحيث بات من الضروري القيام بهذا العمل.

3. الجانب القانوني :

أ. اجراء تعديل تشريعي ليصبح بالإمكان مباشرة التبليغ في القضايا المدنية بواسطة الشركات الخاصة على غرار ما يجري عليه العمل في المملكة الأردنية وبعض الدول الأوروبية.

ب. تشكيل لجنة لمتابعة التنسيق مع المجلس التشريعي للعمل على تطوير قانون السلطة القضائية الفلسطيني وقانون تشكيل المحاكم النظامية بما يتلاءم مع الواقع الفلسطيني.

ت. تشكيل لجان قضائية لمراجعة التشريعات ، ووضع مشروعات معدلة للقوانين ذات العلاقة المباشرة بالعمل القضائي الاجرائي بهدف تيسير عمل المحاكم وسرعة الفصل في الدعاوى ، على أن تعرض تلك المشروعات على المجلس التشريعي للمصادقة عليها في أسرع وقت ممكن .

محاكمة البدائل:

يمكن محاكمة البدائل على النحو التالي:

تنطبق كافة المعايير على البديل الأول اذ أنه لا يوجد ما يمنع او يعرقل اتفاق طرفي الانقسام على توحيد جهاز القضاء الفلسطيني فجميع الامكانيات متاحة، فقد سبق لهم التوصل للعديد من الاتفاقيات ومن أهم الاتفاقيات التي بينهم اتفاق تسليم المعابر الى السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاق على علاج المرضى وتغطيتهم ماليا من قبل السلطة فلا يوجد ما يمنع ان يتم الاتفاق على توحيد القضاء تمهيدا لإجراء انتخابات شاملة.

في حال تم تحييد القضاء الفلسطيني يمكننا الحديث عن تطبيق البديلين الثاني والثالث، فلا يوجد أي عائق لتطوير واصلاح منظومة القضاء فعلى سبيل المثال في قطاع غزة تم أنشاء قصر العدل التي تجاوزت تكلفته المالية 2 مليون دولار أمريكي، ومن باب أولى استغلال هذه الأموال في تطوير منظومة القضاء الفلسطيني وتوحيده.

المراجع

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
- عصام عابدين ،إصلاح منظومة العدالة في ظل المصالحة - آليات وأدوات ومتطلبات، (فلسطين،2017)، في: https://bit.ly/2NF0NpF
- رؤية شاملة لإصلاح منظومة العدالة، (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2017)، في: https://bit.ly/2RwnJIS
- عبد القادر جرادة، القضاء الفلسطيني. (فلسطين، مكتبة آفاق، 2012)،
- سماح كساب، الانقسام الفلسطيني مأساة تتعمق (فلسطين، 2016)، في : https://bit.ly/2NE5j7h
- إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، سلسلة تقارير رقم 6، 2007)، في: https://bit.ly/333K8Bj